

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات- تمارة
جماعة تمارة
م.ع.م.م.ب.

قرار رقم 01/21... بتاريخ ٢٠٢١...١٤٣١...٢١٢٠٢١
يتعلق بتنظيم إدارة جماعة تمارة و تحديد اختصاصاتها

إن رئيس جماعة تمارة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات لا سيما المادتين 94 و 118 منه.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 الصادر في 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 الصادرة في 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لتمارة رقم 279 بتاريخ 22 يناير 2021 المتخد خلال دورته الإستثنائية لشهر يناير 2021 .

الفصل الأول :

يحدث التنظيم الهيكلی لإدارة جماعة تمارة ، ويضم المديرية العامة للمصالح وديوان الرئيس بالإضافة إلى مكلف بمهمة الكتابة الخاصة للرئيس ومكتب الضبط و مصلحة التواصل والتعاون والشراكات وخليفة الافتراضي الداخلي و مصلحة الشبكات و النظم المعلوماتية إلى جانب خمسة (05) أقسام موزعة على الشكل التالي :

أ - قسم الشؤون الإدارية و القانونية

- يضم أربعة (04) مصالح موزعة على الشكل التالي :
1. مصلحة المنازعات و الممتلكات و الشرطة الإدارية.
 2. مصلحة الموارد البشرية.
 3. مصلحة شؤون المجلس.
 4. مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات.

ب - قسم الشؤون المالية والميزانية

يضم ثلاثة (03) مصالح موزعة على الشكل التالي :

1. مصلحة الإدارة الجبائية.
2. مصلحة الميزانية والمحاسبة.
3. مصلحة الصفقات والمعدات.

ج - قسم الأشغال التقنية و التعمير

يضم ثلاثة (03) مصالح موزعة على الشكل التالي :

1. المصلحة التقنية للأشغال و الإنارة العمومية.
2. مصلحة اللوجستيك و العتاد.
3. مصلحة التعمير.

د - قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والرياضة

يضم مصلحة و خلتين موزعة على الشكل التالي :

- مصلحة الشؤون الاقتصادية
- * خلية الشؤون الثقافية و الرياضية
- * خلية التنمية البشرية و العلاقة مع المجتمع المدني.

و - قسم حفظ الصحة وحماية البيئة

يضم مصالحتين موزعة على الشكل التالي :

1. مصلحة حفظ الصحة
2. مصلحة النظافة والمحافظة على البيئة

الفصل الثاني :

إن مكتب الضبط و مصلحة التواصل والتعاون والشراكات و خلية الافتراض الداخلي و مصلحة الشبكات والنظم المعلوماتية والأقسام الخمسة تزاول مهامها تحت إشراف المدير العام.

الفصل الثالث :

تحدد اختصاصات الإدارة العامة و المصالح المنضوية تحت الأقسام الخمسة كل على حدة، كما يلي :

1. الإدارة العامة للمصالح

الإشراف على حسن تدبير وسير الإدارة الجماعية تحت مراقبة ومسؤولية رئيس الجماعة : التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح و كذا مساعدة الرئيس في تدبير شؤون الجماعة وممارسة مهامه بالإضافة إلى مشاركة المدير العام للمصالح الجماعية أو من ينوب عنه في لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدد بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعة.

2. مكتب الضبط

ضبط جميع الواردات وال الصادرات ومسك سجلات البريد الوارد الداخلي والخارجي ومعالجتها بواسطة النظام الإلكتروني مع الأرشفة.

3. مصلحة التواصل والتعاون والشراكات

تقديم صورة متميزة عن الجماعة من خلال ضمان احترام الهوية البصرية لها وإشاعتها بين كل المتعاملين معها. و تدبير و متابعة اتفاقيات الشراكة والتعاون و العلاقات المبرمة بين جماعة تمارة والمدن الصديقة، في إطار التوأمة أو الاتفاقيات. و تدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومات ، تغدية الموقع الإلكتروني بالجماعة و تدبيره صفحات الجماعة بشبكات التواصل الاجتماعي ومعالجة الشكايات .

4. خلية الافتراض الداخلي

القيام بعمليات التمحیص والتدقیق الإداري و الافتراض الداخلي المالي للمصالح الجماعية.

5. مصلحة الشبكات والنظم المعلوماتية

السهر على انجاز النظم المعلوماتية المتعلقة بإدارة الجماعة وصيانتها. ضبط عملية الولوج إليها.

أ - قسم الشؤون الإدارية و القانونية

1. مصلحة المنازعات والممتلكات و الشرطة الإدارية

* المنازعات : التدبير القانوني لجميع المعاملات الإدارية والمنازعات القضائية (الاتفاقات والعقود الإدارية وصفقات الإيجار والقرارات الفردية والتنظيمية وجميع الوثائق الإدارية التي تصدرها الجماعة أو تكون طرفا فيها). وإعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة، وضمان تتبع الإجراءات القضائية. والإشراف على مكتب التوثيق والمستندات وتدبير الأرشيف.

* الممتلكات : تسيير الممتلكات العقارية الجماعية وتدبير الملفات المتعلقة بعمليات : التفويت والتحفيظ والاقتناء والمعاوضة والهبات والكراء ...

* الشرطة الإدارية : حماية الملك العام من الاستغلال غير المنظم من طرف الباعة الجائلين وأصحاب المحلات التجارية. والإشراف على ملفات إعادة الإسكان.

2. مصلحة الموارد البشرية

تدبير الملفات الإدارية للموظفين والشؤون الاجتماعية لهم والسهر على التكوين المستمر.

3. مصلحة شؤون المجلس

الإشراف على تسيير دورات المجلس العادية والاستثنائية وإعداد جداول الأعمال. التحضير وتهيئة اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس. تحrir المحاضر والقيام بإجراءات تنفيذ المقررات. وتدبير المسطرة الخاصة بالعرائض

4. مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

تقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات و النسخ المطابقة لأصولها.

ب - قسم الشؤون المالية والميزانية

1. مصلحة الإدارة الجبائية :

* خلية التحصيل :

تقوم بتنبيه عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين. مسک محاسبة الصندوق. المراقبة والإشراف والإعداد و التحقق من صحة المعلومة المحاسبة داخل المجال المحدد. التتحقق من نتائج مقاربة المعطيات المحاسباتية مع المعطيات الخاصة بمراكز التحصيل. التتحقق من صحة عمليات المداخل من خلال الإطلاع على الوثائق الجبائية. ضمان التنسيق مع باقي الوحدات التابعة للقسم. إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم و الحقوق المستخلصة. المشاركة و المساهمة في إعداد و تحذيف القرارات الجبائية. المشاركة في إبداء الرأي فيما يخص تنمية المداخل.

* خلية المادة الضريبية :

الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية. التحذيف الدوري لقاعدة المعطيات. السهر على التأسيس الصحيح للرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة و خصوصا ما يتعلق بمجال تطبيق القانون مع أساس احتساب الرسم من المبالغ الواجب أداؤها. العمل على مركزة المعطيات المتعلقة بالإقرارات المدللي بها من طرف الملزمين فيما يخص الرسوم الإقرارية. العمل على تهيئ الوثائق والبيانات المسلمة من طرف مصالح التحصيل و خصوصا تلك المتعلقة بعدم الأداء. إعداد أوامر الاستخلاص و مراقبتها قبل إرسالها إلى المحاسب العمومي قصد التكفل بها و تحصيل المبالغ المضمنة بها .إرسال إشعارات الأداء. تبليغ الملزمين الذين لم يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم .إعمال مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية. إجراء عمليات التصحيح على أثر فحص إقرارات الملزمين. السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.المشاركة في إعداد و تحذيف القرارات الجبائية. تدبير الشكيات بطريقة ودية.

* خلية الإحصاء والمراقبة :

تقوم بإعداد برنامج عمل المراقبة. الإشراف على عمليات المراقبة في عين المكان. اختيار وتعيين الملزمين الذين يتعين إخضاعهم للمراقبة الجبائية. مع ضمان تبليغ الملزمين بالمبالغ المفروضة و التصحيحات المقترنة. التصديق على المبالغ المفروضة في إطار تطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية. التتحقق من المراسلات الجوابية المتعلقة بالشككيات. التتحقق من التصحيحات وفقا للتشريع المعمول به .الإشراف على الجزاءات طبقا للمساطر المفروضة .المشاركة في إعداد و تحذيف القرارات الجبائية .العمل على توفير الوسائل الازمة لممارسة المراقبة الجبائية. التنسيق بين الوحدات التابعة للمصلحة.

2. مصلحة الميزانية والمحاسبة :

تقوم بتحضير وإعداد مشروع الميزانية وبرمجة الفائض التقديرى وحصر الميزانية. كما تتولى الإشراف على عمليات الصرف والنفقات بجميع أصنافها. الالتزام بالنفقات عبر منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID) .

3. مصلحة الصفقات والمعدات :

تدبير الصفقات العمومية الخاصة بالجامعة، والقيام بجميع الإجراءات لإعداد وتحضير ملف طلبات العروض ثم الإعلان عنها في الجرائد وعبر البوابة الالكترونية. وتتكلف بتدبير مخزن التموين الجماعي. وجرد جميع المعدات والمشتريات والمقننات.

ج - قسم الأشغال التقنية و التعمير

1. المصلحة التقنية للأشغال و الإنارة العمومية

تقوم بجميع الدراسات والبرمجة لمشاريع الجماعة ثم مراقبة وتتبع أشغالها. إعداد التقارير التقنية التي تبين مدى تقدم هذه الأشغال والإشكاليات المطروحة. دراسة وترخيص ملفات الربط بمختلف الشبكات (الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي). المشاركة في أعمال لجنة السير والجولان و وضع علامات التشير. صباغة أرصفة الشوارع والمدارس وممرات الرجالين ، تطبيق مساطر الشرطة الإدارية في وجه المخالفين. و تقوم المصلحة بصيانة شبكة الإنارة العمومية للمدينة. وتتبع إنجاز أشغال التجديد وتوسيع وتفوية الشبكة. مراقبة أسلاك الإمداد والربط بالمنوارات العمومية. تحرير محاضر ضد المخالفين الذين يتعمدون سرقة التيار الكهربائي.

2. مصلحة التوجيهي و العتاد

صباغة أرصفة الشوارع والمدارس وممرات الرجالين. تزيين المدينة والمساجد والمصليات بمناسبة الأعياد الدينية الوطنية. توزيع الوقود والزيوت وقطاع الغيار على الآليات والسيارات التابعة للجماعة وإصلاح أعطابها ، كما يقوم تدبير وتوزيع اليد العاملة ومراقبة حالة السيارات والشاحنات والآليات وتوزيع عملها. صيانة البنى التحتية الإدارية الجماعية.

3. مصلحة التعمير

* رخص البناء و السكن : دراسة ملفات طلبات رخص البناء. منح رخص البناء والإصلاح. و تضم مكتب الشباك الوحيد. المساهمة في إعداد تصاميم إعادة الهيكلة .

* مراقبة البناء : مراقبة رخص البناء وتحrir محاضر المعاينة للمخالفات. المشاركة في إشغال اللجان التقنية المختلطة المكلفة بإحصاء ومعاينة الدور الآيلة للسقوط والمهجورة والمهملة على صعيد تراب الجماعة. و تطبيق مساطر الشرطة الإدارية في مجال التعمير.

* الدراسات و التخطيط الحضري : وضع مخططات توجيه التهيئة العمرانية و تصاميم التهيئة و التنمية و كل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب و التعمير المحلي. دراسة مشاريع التجزئات. تتبع الدراسات العمرانية. رسم و تحبيب التصاميم و الخرائط المتعلقة بالمدينة . تنظيم أرشيف التصاميم.

د - قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والرياضية

مصلحة الشؤون الاقتصادية

* الرخص التجارية : دراسة ملفات الرخص النظامية و السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرفة المهنية والتجارية الصناعية. و تطبيق المساطر المتعلقة بالشرطة الإدارية مع اتخاذ قرارات فردية تتمثل في المنع و الإذن أو الأمر. و مراقبة المحلات التجارية و معاينة مدى ملائمة و مطابقة النشاط المزاول بها و موضوع رخص استغلال.

* المراقب المنتجة :

تسير مرفق سوق الجملة للخضر والفاكه ومحاربة جميع عمليات البيع غير النظامية. ثم تسير المجزرة الجماعية ومطابقة أنشطة النبات و إعداد اللحوم الحمراء، طبقاً لمعايير الصحة والسلامة وفقاً للقوانين المعهود بها والمتعارف عليها لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) .. و محاربة جميع عمليات الذبح خارج النطاق القانوني وبيع اللحوم الفاسدة. وتدير المجز الجماعي وحراسة جميع المحجوزات إلى غاية تطبيق مسطرة البيع بالمزاد العلني.

* القطاع الثقافي :

الحفاظ على التراث الثقافي والفنى وتشجيع الجمعيات المهتمة بذلك. إعداد إستراتيجية حول العمل الثقافي والفنى بالمدينة وضع خطط عمل بتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتحقيق الأهداف المسطرة.

* الخزانة الجماعية :

تعيين قيم على رأس الخزانة الجماعية يعهد إليه مهمة التدبير والتسير والحفاظ على النظام داخل الخزانة.

* المركب الثقافي محمد عزيز لحبابي :

يعين على رأسه مسیر يقوم بالسهر على تسيره وتنظيم أنشطته والحفاظ على تجهيزاته. وإعداد مراقب المركب الجماعي للتنشيط الثقافي والفنى. والعمل تنظيم أنشطة الجمعيات تنظيم ملتقيات وندوات ثقافية وعلمية يلقيها أساتذة وأدباء ومؤطرین وغيرهم.

* المعهد الجماعي للموسيقى :

تعيين مسیر على رأس المعهد الجماعي للموسيقى يعهد إليه مهمة التدبير والتسير والحفاظ على النظام. والحفاظ على التجهيزات والمعدات الموسيقية المتوفرة في المعهد. تسير الأقسام وتوزيع الدروس التي تلقن للطلبة في مجال الموسيقى والغناء والرقص وال المجالات الفنية.

* خلية الشؤون الثقافية والرياضية :

إعداد إستراتيجية حول العمل الرياضي بالمدينة وضع خطط عمل بتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتحقيق الأهداف المسطرة. وتسير الملعب الجماعي وملعب القرب والقاعات المغطاة والسبح الجماعي والسهر على تنظيم الأنشطة الرياضية المقامة داخلها.

* خلية التنمية البشرية والعلاقات مع المجتمع المدني :

السهر على تحقيق المشاريع المرتبطة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتنسيق على المستوى العمودي مع المصالح المختصة. والسهر على تنفيذ برنامج عمل. الإشراف على عمليات الانخراط في الجمعيات والمنظمات.

و - قسم حفظ الصحة وحماية البيئة.

1. مصلحة حفظ الصحة

تدبر الجانب الطبي الاجتماعي وتتبع الخدمات الطبية وعمليات التلقيح. تسليم رخص نقل الجثث. محاربة داء السعر. الإشراف على عمليات محاربة نقلات الأمراض. تدبر المبيدات والمعدات. محاربة الحيوانات الضالة. الإشراف على قطاع البيطرة والسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية . تلقي الشكايات و دراستها ومعالجتها.

2. مصلحة النظافة والمحافظة على البيئة.

مراقبة الشركة المفوض لها تدبر قطاع النفايات المنزلية ، و كذا العناية بالمساحات الخضراء والحدائق العمومية وصيانتها و مراقبتها. و تشجير جنبات الطرق العمومية و غرس الفضاءات العارية. حماية هذه المساحات من الترامي والاعتداءات والتدخلات المضرة والإتلاف.

بالإضافة إلى وضع برنامج عمل بتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني لتطوير مجال البيئة بالمدينة. التنسيق في إطار التدبر المفوض مع الشركة المكلفة بجمع الأزبال و تنظيف الشوارع والساحات العمومية. مراقبة و تتبع التدبر المفوض لقطاع النظافة ممارسة شرطة إدارية الحفاظ على البيئة والنظافة.

الفصل الرابع :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وفي موقعها الإلكتروني، ويعلق في مقر الجماعة والملحقات الإدارية التابعة لها.

الفصل الخامس :


يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة الصخيرات- تمارة.

الفصل السادس :


يُلغى هذا القرار مقتضيات القرار السابق عدد 09 بتاريخ 15 أكتوبر 2018.

حرر بتمارة في : 05 ابريل 2021

الرئيس



تأشير السيد العامل



28 ابريل 2021

المنظام الخاصين بالتنظيم الإداري لجامعة تمارة (2021)

الرئاسة

الكلبة الخامسة للرئيس

مكتف بمهمة

دوان الرئيس

دوان الرئيس

مكتب الضبط

الإدارة العامة للمصالح

مصلحة الشبكات والنظم المعلوماتية

خليفة الاقتصاد الداخلي

مصلحة التراخيص والتعريف والشرائط

قسم حفظ الصحفة وصلبة المدينة

قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والرياضية

قسم الأشغال التقنية والتعديل

قسم الشؤون المالية والميزانية
و القانونية

مصلحة حفظ المعهدة

مصلحة المؤذون الاقتصادية

مصلحة التشغيل والإدارة العمومية

مصلحة الإدارة الجبلية

مصلحة المزادات والمتاحف والسلطنة الإدارية

مصلحة النافذة والمساهمة على الديون

مصلحة التغليف والريليف

مصلحة الأشغال العامة

مصلحة الصناعات والمعادن

مصلحة المجلس

خليفة التنمية البشرية والعلاقة مع المجتمع المدني

مصلحة الضبط

مصلحة الحالات الدينية والمصادقة على الإصدارات